س*الير

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

ع*ق25204.2015حد القضية

تاريخه :11-01-2016

حرره المستشار : توفيق الجريدي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مجانا الى كتابة محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 07 افريل 2015 المضمن تحت عدد 5524 من طرف الاستاذ **** المحامي بسوسة .

في حق :

شركة **** في شخص ممثلها القانوني ***** محل مخابرته بمكتب محاميه المذكور الكائن بشارع ***** .

ضد:

**** قاطن ***** محل مخابرته مكتب محاميه الاستاذة **** المحامية بنابل .

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 3872 الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 11-07-2014 القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرارالحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار لقاء اشراف محاماة واتعاب تقاضي ورفض الاستئنافين فيما زاد على ذلك .

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن وأسبابه المبلغة نسخة منها الى المعقب ضده بتاريخ 28-04-2015 بواسطة عدل التنفيذ بنابل ***** بمقتضى رقيمه عدد ***** وعلى نسخة الحكم المطعون فيه .

وعلى بقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة الكتابية المؤرخة في 22-10-2015 الرامية الى طلب النقض والاحالة والاستماع الى شرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

1) من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شرائطه وصيغه القانونية وتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والاوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بسوسة بدعوى ضد المطلوبة في الاصل المعقبة الان عارضا انه انتدب للعمل لدى الاخيرة في خطة مدير فني لمدة سنة قابلة للتحديد بداية من 01-04-2009 باجرة شهرية قدرها ألف دينار حسب عقد العمل المبرم بين الطرفين والمعرف عليه بالامضاء بتاريخ 14-03-2009

وأمام اخلالا المطلوبة بسداد اجرته الشهرية اضطر الى تقديم استقالته في موفى 2010 وقد تخلد بذمة المطلوبة لفائدته بما جملته عشرة آلاف دينار بعنوان اجرة غير خالصة عن المدة المتراوحة بداية من 01-04-2009 الى موفى 2010 الى غير ذ لك من المستحقات الاخرى طالبا اجراء الصلح بين الطرفين وان تعذر الزام المطلوبة بان تدفع له المبالغ المضمنة بعريضة دعواه .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بسوسة2 حكمها عدد 935 بتاريخ 22-11-2010 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعى المستحقات التالية :

1) 10.000.000د عن الاجرة الغير خالصة عن المدة المتراوحة في 01-04-2009 الى موفى جانفي 2010 .

2) 750.000د عن منحة الانتاج عن المدة المتراوحة في 01-04-2009 الى موفى سنة 2009 .

3) 750.000د عن منحة الراحة خالصة الاجر عن نفس المدة المذكورة .

4) 150.000د منحة لباس الشغل عن سنة 2009 والاذن بالنفاذ العاجل في خصوص الاجرة الغير خالصة .

فاستأنفته المطلوبة لدى محكمة الاستئناف بسوسة التي أصدرت حكمها المضمن نصه بالطالع فتعقبه الاستاذ ***** في حق الطاعنة الذي نعى عليه خرق القانون وضعف التعليل قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه وضعت الفصل 143 من م ش في غير موضعه ضرورة انه يتعلق بطريقة الخلاص وليس بإثبات الخلاص كما ذهبت اليه المحكمة وان عدم التفاتها الى أحكام الفصل 146 من م ش فيه خرق لأحكام الفصلين 143 من م ش الذي يحيل عليه والفصل 441 من م اع الذي اقتضى ان البينة بالكتابة تحصل من دفاتر الخصوم ومن التقاييد والتحريرات الخاصة وغيرها من الحجج المكتوبة ... وأن عدم استجابة المحكمة للرجوع الى الدفاتر الممسوكة من طرف منوبته يجعل حكمها عرضة لرقابة محكمة التعقيب كما أن عدم استجابة المحكمة لتوجيه اليمين على المعقب ضده فيه خرق احكام الفصل 500 و248 وما بعده من م اع هذا وان الحكم جاء ضعيف التعليل ضرورة ان الوفاء بالالتزامات هو واقعة قانونية تثبت بجميع وسائل الاثبات ومنها البينة باليمين الحاسمة وإن قول محكمة الاستئناف بأن طلب توجيه اليمين طلب غير دقيق لا يبرر وجهة نظرها مما يورث الحكم خرق القانون و ضعف التعليل طالبا النقض والاحالة .

حيث لم يرد المعقب ضده على سندات الطعن رغم تبليغها إياه طبق القانون ولم يكلف محاميا للغرض .

المحكمة

عن المطعن المتعلق بخرق القانون :

حيث لئن كان تقدير الادلة من سلطة قاضي الموضوع متى قبل بإحدى البينات الخمس المقبولة قانونا دون رقابة عليه من محكمة التعقيب مادام قد علل حكمه تعليلا مستساغا منطقا وقانونا وبين فيه جملة العناصر الواقعية والقانونية التي أسس عليها قضاءه ولم يعتمد واقعة بدون سند ولم يستنتج من وقائع القضية نتيجة غير مقبولة عقلا فان تعيين ادلة الاثبات وبيان متى يجوز استعمال كل منها وتحديد قوة كل دليل من هذه الادلة تعد مسائل قانون تخضع لرقابة محكمة التعقيب .

حيث أن توجيه اليمين الحاسمة جائز في كل مرحلة من مراحل القضية الى ان يصدر حكم نهائي على اعتبار ان اليمين الحاسمة دليل من أدلة ا لاثبات الخمسة المقبولة قانونا فيمكن الالتجاء اليها بعد تقديم ادلة اثبات اخرى بل يجوز بعد صرف القضية للمرافعة طلب حلها وتوجيه اليمين الحاسمة ويجوز توجيه اليمين الحاسمة لاول مرة لدى محكمة الاستئناف.

حيث أن رفض محكمة القرار المنتقد لتوجيه اليمين الحاسمة على المعقب ضده بعلة عدم دقة الطلب وعدم وجاهته فضلا عن انه لا يجوز توجيه اليمين لاثبات معاملة يوجب القانون ان يكون اثباتها بحجة رسمية او بالتسجيل ...فيه مخالفة لاحكام الفصل 500 من م اع ضرورة ان الخلاف انحصر في مسألة الخلاص وهي واقعة قانونية محددة أي مسألة من مسائل الواقع لا مسألة من مسائل القانون باعتبار ان استخلاص حكم القانوني من خصائص القاضي متعلقة بشخص من وجهة عليه وغير مخالفة

للنظـام العـام والاخـلاق الحميـدة وحاسـمة للنـزاع وخـرق لاحكـام الفصـل 146 مـن م ش الـذي جـاء فيـه ان الصـيغ القانونيـة التـي يجـب ان يقـع بمقتضـاها خـلاص العملـة فـي مسـتحقاتهم لا تمنـع تطبيـق القواعـد الـواردة بمجلـة الالتزامـات والعقـود فـي مـادة البينـة واليمـين الحاسـمة احـدى البيانـات المقبولـة قانونـا والـواردة بمجلـة الالتزامـات والعقـود. وكـان علـى المحكمـة توجيـه اليمـين الحاسـمة علـى مـن وجهـت عليـه بـدلا مـن ردهـا ومـن ثـم ترتيـب الاثـار حسـب الحالـة مـن خلـف ونكـول فـي اليمـين وأضـحى بـذلك هـذا الطعـن وجيهـا وتعـين قبوله.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيـث ان تعليـل الاحكـام وتسـبيبها شـرط لصـحتها وينبغـي ان يكـون التعليـل شـاملا لكافـة عناصـر القضـية الفعليـة منهـا والقانونيـة ويكـون محتويـا علـى ثبـوت الحـق أو نفيـه بأدلـة مسـتمدة مـن أوراق القضـية دون التغافـل عـن واحـدة منهـا حتـى تـتمكن محكمـة التعقيـب مـن اجـراء مالهـا مـن رقابـة علـى حسـن تطبيـق القـانون وقـد أسـاءت محكمـة القـرار المنتقـد تطبيـق احكـام الفقـرة 5 مـن الفصـل 123 م م م ت وحـادت عـن واجـب التعليـل المستسـاغ ذلـك ان السـندات التـي اعتمـدتها جـاءت متناقضـة مـع النتيجـة التـي انتهـت اليهـا باعتمادهـا علـى وقاعـة بغيـر سـند ودون بيـان الاعتبـارات التـي اقامـت عليهـا قضـاءها وخلصـت الـى نتيجـة غيـر مقبولـة عقـلا بردهـا لليمـين الحاسـمة والحـال أن موضـوع اليمـين هـي مسـألة واقعيـة يجـوز اثباتهـا بجميـع وسـائل الاثبـات كمـا يجـوز توجيههـا فـي كـل دعـوى وفـي كـل مرحلـة

حتى صدور حكم نهائي فكان حكها ضعيف التعليل وتعين قبول هذا المطعن ايضا لوجاهته .

حيث جاء هكذا القرار المنتقد مخالف للقانون وضعيف التعليل واتجه نقضه على هذا الاساس .

ولهاته الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لاعادة النظر فيه مجددا بهيئة اخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 11 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية 23 المتركبة من رئيسها السيد محمد الهادي الدعلول وعضوية مستشاريها السيدين توفيق الجريدي وجعفر الربعاوي بمحضر المدعي العمومي السيد معز الريحاني وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي .

وحرر في تاريخه –